



امتحانات الكفاءة المهنية برسم السنة المالية 2022 الخاصة بموظفي قطاع الصيد البحري دورة 02 أكتوبر 2022

لوائح مهنية

- تبعا للإعلان المنشور بتاريخ 13 يونيو 2022 بموقع الإلكتروني لقطاع الصيد البحري وعلى البوابة الداخلية عن أسماء المرشحين الذين تقدموا بطلب اجتياز امتحان الكفاءة المهنية داخل الأجل المحدد والمستوفين للشروط النظامية المطلوبة لاجتيازه حسب الدرجة المترتبة.
 - تبعا للإعلان المنشور بتاريخ 20 ماي 2022 على موقع التشغيل العمومي وعلى الموقع الإلكتروني لقطاع الصيد البحري وكذا على البوابة الداخلية لقطاع وجريدةتين وطنيتين عن تنظيم امتحانات الكفاءة المهنية برسم السنة المالية 2022 دورة 02 أكتوبر 2022، يعلن قطاع الصيد البحري عن إجراء امتحانات الكفاءة المهنية في التاريخ والمكان المبين في اللوائح أسفله حسب الدرجة المترتبة بشأنها، كما سيتم تطبيق قرارات السيدة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 22.2084 ورقم 22.2085 بتاريخ 26 يوليوز 2022 المحددان لشروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من هيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، ولولوج الدرجات الأولى والثانية والثالثة من هيئة المحررين المشتركة بين الوزارات (نسخ من القرارات رفقته)، كما أنه وتطبيقا لما جاء به منشور السيد رئيس الحكومة رقم 16/2020 بتاريخ 07 أكتوبر 2020 بخصوص إمكانية تنظيم اختبار كتابي واحد لكل مباراة أو امتحان الكفاءة المهنية، وفي ظل تمديد حالة الطوارئ الصحية المعلن عليها من طرف الحكومة، فإن مواد الاختبار الكتابي سوف تشمل على موضوع كتابي واحد (الكتابي الخاص) بالنسبة لهيئة التقنيين.
 - عليه، يحب على المرشحين المقبولين الحضور إلى مكان الاختبار على الساعة الثامنة والنصف صباحا (08 و 30 دقيقة صباحا)، حتى يتسرى للجنة المكلفة بتدبير ملف جائحة كovid 19 أن تقوم بالمراقبة الضرورية المعتمدة من طرف السلطات الإدارية والصحية المختصة، على أن ينطلق الاختبار على الساعة التاسعة صباحا، مدة الاختبار ثلاثة ساعات (3) بالنسبة لجميع الدرجات.
 - كما يعتذر نشر هذا الإعلان ولائحة المقبولين لاحتياز الاختبار رفقته على البوابة الداخلية لقطاع INTRANET وكذا على الموقع الإلكتروني لقطاع www.mpm.gov.ma (مساحة الموارد البشرية) بمثابة استدعاء.
 - هام جدا: إن برمجة الامتحانات قابلة للتتعديل أو الإلغاء وذلك حسب تطور الحالة الوبائية التي تعرفها البلاد جراء تفشي مرض كovid 19 وحسب القرارات التي تتخذها السلطات المختصة المكلفة بتدبير الجائحة.
- بالنسبة لدورة 29 نونبر 2022 سيتم الإعلان عن أماكن اجتياز الامتحانات وكذا مواد الاختبار 15 يوما قبل الموعد المحدد.**



لائحة المدعوبين لاجتياز امتحان الكفاءة المهنية

دورة 02 أكتوبر 2022

الرباط

الرقم	رقم التأجير	الإسم و النسب
-------	-------------	---------------

تقني من الدرجة الثالثة

عبيد بغدادي	730450	001
احسانين فؤاد	785229	005
عزيز بوموس	1221382	007
محمد الأبيض	845293	021
محمد غانمي	839366	029
الزهرة الاسعد	1652061	053
نور الدين الهاشمي	326886	062
نعيمة البعودي	1275752	088
فاندة البوحدراوي	1355027	144
كمال العامري	1355026	145
عبد الرحيم فقير	1355020	146
فاتحة بحمان	1354981	166

مجموع تقى من الدرجة الثالثة : 12

12





الصيادلة

Département de la Pêche Maritime

لائحة المدعوين لاجتياز امتحان الكفاءة المهنية

دورة 02 أكتوبر 2022

قطاع الصيد البحري

الرباط



تقني من الدرجة الثانية

الاسم و النسبة	رقم التأجير	الرقم
ليلى الطويل	1221432	002
السعديه بوزيانى	300139	018
زهور بنعلى	1221440	033
ميلود بلمرابط	367079	054
صلاح الدين الشرقاوي	766757	065
منى العلوى	367036	093
خديجة النملي	892055	095
سلوى بنشرقة	766606	105
مريم الزاكي	1499282	116
أوسامة الذهبي	1499281	149

22

مجموع تقني من الدرجة الثانية : 10

متصرف من الدرجة الثالثة

اسماويل اليسيني	1652129	051
الحسن الشعراوي	1499202	096
محمد سالم بوحمرة	1652046	161

25

مجموع متصرف من الدرجة الثالثة : 3

محرر من الدرجة الثالثة

رضوان دريسى	1355108	020
يوسف العريسي	1221455	169

27

مجموع محرر من الدرجة الثالثة : 2

محرر من الدرجة الثانية

رشيد زوهير	1221468	104
------------	---------	-----

28

مجموع محرر من الدرجة الثانية : 1



لائحة المدعوين لاجتياز امتحان الكفاءة المهنية

الاسم و النسب	رقم التأجير	الرقم
---------------	-------------	-------

محرر من الدرجة الرابعة

رشيد بودرع	1355040	026
التجاني المدني	785005	076
محمد نسيف	1275727	094

31

مجموع محرر من الدرجة الرابعة : 3



MINISTÈRE DE L'ÉCONOMIE
Département de la Pêche Maritime

لائحة المدعويين لاجتياز امتحان الكفاءة المهنية

دورة 02 أكتوبر 2022

أكادير

قطاع الصيد البحري

الرقم	رقم التأجير	الإسم و النسب
-------	-------------	---------------

تقني من الدرجة الثالثة

فتيحة زيراني	1275751	072
عبد الكريم بومحراسة	390876	077
المصطفى الإدريسي	1275811	122

3

مجموع تفتي من الدرجة الثالثة : 3

تقني من الدرجة الثانية

اسحابة النوشي	767064	056
الحسين كرفي	78541	073

5

مجموع تقى من الدرجة الثانية : 2

محرر من الدرجة الثالثة

ابراهيم الناصري	1499201	049
-----------------	---------	-----

6

مجموع محرر من الدرجة الثالثة : 1





لائحة المدعوين لاجتياز امتحان الكفاءة المهنية

دوره 02 أكتوبر 2022

العيون

قطاع الصيد البحري

الاسم و النسب	رقم التأجير	الرقم
---------------	-------------	-------

تقني من الدرجة الثالثة

المصطفى حريس	1354954	037
زهرة أمشان	1221449	102
مليكة سعود	1003838	110

3

مجموع تقني من الدرجة الثالثة : 3

تقني من الدرجة الثانية

صالح الريسيوني	96442	043
لالا أبهاي	1354988	109
سالكة آندور	1221334	111
أحمد بابا	278335	113

7

مجموع تقني من الدرجة الثانية : 4

متصرف من الدرجة الثالثة

المحجوب بو هوش	1652128	036
----------------	---------	-----

8

مجموع متصرف من الدرجة الثالثة : 1

محرر من الدرجة الثالثة

سعید عزام	1499200	112
-----------	---------	-----

9

مجموع محرر من الدرجة الثالثة : 1



نظام موظفي الإدارات العامة

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية إيداعها وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر هذا القرار وجوبا، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة المعنية، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

ويمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم الامتحان، لا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها، وإجراء الاختبارات.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة، من بين الأطر العليا المتوفرة على وضعية نظامية تفوق الدرجة الممتحن بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

ويمكن عند الاقتضاء أن تضم اللجنة أعضاء آخرين من خارج الإدارة يتم اختيارهم بناء على ما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملاتها، كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	- اختبار كتابي : موضوع أو سؤال أو أسئلة متعددة الاختبارات (QCM)، ذات الصلة بمحال اختصاصات القطاع المعنى أو تتعلق بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.
3	ما بين 15 و 30 دقيقة	- اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، ذات الصلة بختصات هيئة المتصرفين، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

وتراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 2084.22 صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من هيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات.

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومتاصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تقييم وتقدير موظفي الإدارة العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، بقرار لرئيس الإدارة المعنية، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من هيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات. ويشارك في الامتحان المذكور، المتصرفون المستوفون للأقدمية المحددة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010).

المادة 2

يحدد في قرار فتح امتحان الكفاءة المهنية، ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- عدد المتاصب الممتحن بشأنها :

- شروط المشاركة في امتحان الكفاءة المهنية :

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 2085.22 صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجات الأولى والثانية والثالثة من هيئة المحررين المشتركة بين الوزارات.

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلالك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقدير موظفي الإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتميمه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويًا، بقرار لرئيس الإدارة المعنية، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجات الأولى والثانية والثالثة من هيئة المحررين المشتركة بين الوزارات.

ويشارك في الامتحان المذكور، المحررون المستوفون للأقدمية المحددة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010).

المادة 2

يحدد في قرار فتح امتحان الكفاءة المهنية، ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- عدد المناصب الممتحن بشأنها :

- شروط المشاركة في امتحان الكفاءة المهنية :

المادة 6

تمتحن عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 7

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون العاصلون على نقطة لا تقل عن 10 على 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 8

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبار الكتابي والشفوي، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست (6) المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح بين 0 و 20.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 9

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين العاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين، مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه، بمقرر لرئيس الإدارة المعنية ينشر في صحفتين وطنيتين أو يلصق بمقر الإدارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات وعلى الموقع الإلكتروني للإدارة المعنية.

المادة 11

تنسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، جميع القرارات المتعلقة بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف من الدرجة الثانية.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022).

الإمضاء: غيبة مزور.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 7

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 على 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 8

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبار الكتابي والشفوي، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط المنوحة للمترشح برسم السنوات الست (6) المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح بين 0 و 20.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 9

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب الممتحن بشأنها، مرتين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين، مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه، بمقرر لرئيس الادارة المعنية ينشر في صحيفتين وطنيتين أو يلصق بمقر الادارة وبالاماكن التي أجريت بها الاختبارات وعلى الموقع الإلكتروني للادارة المعنية.

المادة 11

تنسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، جميع القرارات المتعلقة بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجات الأولى والثانية والثالثة من هيئة المحررين المشتركة بين الوزارات.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022).

الإمضاء: غيثة مزور.

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية إيداعها وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر هذا القرار وجوبا، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة المعنية، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

ويمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم الامتحان، لا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها، وإجراء الاختبارات.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الادارة، من بين الأطر العليا المتوفرة على وضعيّة نظامية تفوق الدرجة الممتحن بشأنها، وبختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

ويمكن عند الاقتضاء أن تضم اللجنة أعضاء آخرين من خارج الادارة يتم اختيارهم بناء على ما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الادارة المعنية.

المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي تحدد مواضعهما ومددهما ومعاملاتها، كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	- اختبار كتابي : موضوع أو سؤال أو أسئلة متعددة الاختيارات (QCM)، ذات الصلة بمجال اختصاصات القطاع المعني أو تتعلق باللهماء أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.
3	ما بين 15 و 30 دقيقة	- اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضعه وقضايا مختلفة، ذات الصلة بتخصصات هيئة المحررين، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على القيام باللهماء أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

وتراعى في اختيار مواضع هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.